شبهة إباحة الاغتيالات لدى الجماعات الإسلامية المتطرفة

SUSPICION OF PERMITTING ASSASSINATIONS AMONG THE ISLAMIC EXTREMIST GROUPS

Dr. Abdelkarime BELLIL الدكتور: عبد الكريم بليل
University of EL TARF جامعة الطارف
bellkar23@yahoo.com

Accepted:	**2020/01/21**	قُبل للنشر:	***Received:***	**2018/06/28**	استلم:

ملخص:

تعد شبهة جواز الاغتيال عند الجماعات المتطرفة من النوازل المتعاقبة كلما زاد التطرف الفكري ووصل لعتبة التطرف السلوكي، وقد كان للجماعات التكفيرية نصيب من نشر فتاوى تبيح دماء المسلمين وغيرهم، وتدعو إلى نشر ثقافة القتل غيلة، مستمسكين بمفهوم شاذة لجملة من النصوص، دون الرجوع للأئمة الدين فيها، بل غرتهم حميتهم واستبدادهم بآرائهم؛ حتى بلغ جرمهم أن حرروا قوائم لمن يجب اغتياله، ولم يرعوا في ذلك إلا ولا ذمة ولا أمانا، ولا انتبهوا لمقاصد الأحكام، ولا شروط إقامة الأحكام

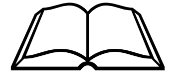
الكلمات المفتاحية: اغتيال؛ تكفير؛ القتل؛ الحرب؛ الأمان.

Abstract

Passport assassination when extremist groups of Alovkaralamtjaddedh greater extremism intellectual and reached the threshold of extremism, behavioral, and has been for groups Coriaria part of the publication of fatwas permitting the blood of Muslims and others, and calls for the deployment of Thagavhalagteal, Pfhom aberrant religious texts, without reference to the imams, even they wrote lists of those who should be assassinated.

In this paper we show weakness as saying, and violating the Qur'an and Sunnah and the nation's scientists.

Keywords: *Assassination, atonement, killing, war, safety.*



corresponding author: bellkar23@yahoo.com

مقدمة:

في شرائع الأديان كلها تصان الدماء ولا تزهق إلا بحقها، وإذ ذاك قائم في عقول البشر أن الإعمار قائم ببقائهم؛ كان لا بد من سن قوانين للحفاظ على النفس. وفي ديننا الحنيف تواترت النصوص القطعية في بيان حرمة الدماء، وعد القتل من الكبائر والموبقات، لأن حفظ الدين والمال والعقل والعرض يضمن الأمن الاجتماعي.

والقتل بلا ضابط مدعاة للهرج، وهو باب لتسلط الدهماء، وسقوط المقاصد من دين الله تعالى. فحيث قامت الفوضى تعطلت الحياة واستهان الناس بحدود الله تعالى للاضطراب النفسي الجمعي، وعدم القدر على ضبط الحقوق والواجبات وإقامة الحدود وإنزال العقوبات، وانتشر البغي والعدوان.

و هذا الجو الفوضوي لا يتحرك فيه عمران، ولا تتعايش فيه طبقات المجتمع بعلاقات سلمية، لأجل ذلك كان من فقه التمدن وبناء الدول ضبط الاستقرار، وأولى قواعد الاستقرار احتكار ممارسة العنف للنظام الحاكم، واحتكار سن القوانين وتطبيقها، ومعاقبة من يتألى على الحاكم كهيئة، بوضع القوانين أو تطبيقها في ما يخص الحق العام أو حقوق الأفراد، كإنزال الحدود والتعزير، وكل ذلك مقصده تنظيم قيام العدالة وضبط أهل الاختصاص فيها نظرا وتنفيذا.

و قد كان من نوازل عصرنا تبني جماعات لمناهج دعوية مخالفة لسير أهل السنة والجماعة، وأخذها بأساليب العنف بصور شتى، أخطرها استرخصاها لدماء مخالفيها وتنظيرها لجواز اغتيال الأجانب من السياح والعمال وغيرهم بداعي الكفر، وقتل من يحميهم أو يرفض قتلهم، واغتيال كل من يصنف عائقا لمشروعها وإن كان مسلما، واستهانتها بقتل المدنيين والنساء والأطفال؛ تحت نظرية الأضرار الجانبية ومسألة التترس.

وهؤلاء في جملة أفكارهم أهل شذوذ، وهم إذ أباحوا دماء المخالفين، اضطرهم فكرهم حين واجهتهم النصوص المتواترة في تحريم دماء المسلمين والخروج على الحاكم والتألي على النظام العام بتولي مناصب لم تسند إليهم كالقضاء والأمن؛ أن يستنفروا فهومهم لتكفير من أباحوا دمه، واستجلاب كل شبهة أو هفوة لرمي أي مسؤول في قوائم الطواغيت.

فأولى معاقد فكرهم التكفير، ثم ما بعده سهل لا حزن له، فتجدهم من أكثر الناس تساهلا في رمي أي مخالف بالكفر كسلفهم من الحرورية والأزارق، ثم يتلو التكفير الإذن بالقتل بداعي الدين مطلقا.

لكن من رحمة الله تعالى أن لم يجعل لهم علما مؤصلا، فجل فكرهم نصوص متناثرة وفهوم شاذة، والفقه لا يأتي بحديث من هنا وآية من هناك؛ بل الفقه يأتي بالنظر في جمع من النصوص، ودرء التعارض، وتدبر جملة من الآيات والأحاديث ومراجعة فهم الصحابة وأئمة العلم الأقرب هديا لعصر النبوة والصحابة، وإعمال القواعد والأصول والمقاصد، والتبصر الواقع والمواقع، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والدراية بالأولويات.

و هذا ما يدريه كل طالب علما يعاني العلم ويتجهم مصاعبه ويتعب في مسالكه، لأن شيوخه علموه أن هذا الدين متين؛ وما شاده أحد إلا هلكه، وأن المفتي موقع عن رب الشريعة، فليتبصر، ويتريث فيما يوقعه.

و الاغتيالات التي يبيحها أهل الشذوذ الفكري والسلوكي تزداد حدتها كلما تحرك التصادم، واستعجل النصر، وقنط المتحمسون؛ فيسارعون للتكفير ثم للرد بالقتل غيلة لعدم تكافؤ القوى.

لأجل ذلك نبحث شبههم في إباحة القتل غيلة، بصفتهم جماعات تسمي نفسها بالدعوية، وأن غايتها إقامة شرع الله تعالى، فهل في دين الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ما يبيح القتل غيلة مطلقا ؟

و المقام لا يفسح مجالا للبسط بقدر ما أروم في تحقيق هاته المسألة، مما اضطرني للاختصار قدر المستطاع.

أولا: أهل القبلة.

أ- أصول اشتباههم في أهل القبلة:

مما أجمع عليه السلف أن أحكام الكفر وتوابع التكفير هي من شرع الله تعالى، ولا يقبل فيها رأي كائن من كان، فالمرجع في القول به الشارع، و» تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه « [1].

فالفصل فيه بالرد لله ورسوله، ويدرأ عن الكلام فيها تأويلات الناس، وتخريجات المتكلمين، فليس الباب باب عقليات، فهو « حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل، يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل، تجب في الشرع معرفته» [2] .

و الأحكام الشرعية تأصيلها، وإنزالها للفقهاء دون غيرهم، ومن أهل العلم الموثوقين والمعتبرين، ممن أوتوا ملكة علمية، وورعا في الدين، وحلما في الحكم.

فيشترط الورع والعلم، والحكمة والحلم، ويرد كلام العامي ورقيق الدين والمتسارع، ويتوقف في حكم الشاب دون شيبة الرأس، والعالم المتورع في دماء وأعراض المسلمين، دون من كثر عنه الخوض في أعراض الناس بلا تورع ولا تثبت.

و يطلب ذا من العالم المتمكن من بضاعته الداري بأحكام الشريعة، الفقيه لمخارج الأحكام، المتئد في الكلام، المتمكن من مداخل ومخارج ذا الباب، من يُعمِل أصل درء الحدود بالشبهات، المتحري لليقين في فهم الحيثيات، المعمل للنصوص مجتمعة، من الذين يتقعرون العلم، ويتدثرون

---

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: أبي الفضل عياض اليحصبي السبتي المغربي. دار الفكر: بيروت. ط(1)، 2002. ص585.

(2) درء تعارض العقل مع النقل: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية؛ تح: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط(1)، 1417هـ - 1997م، ج1، ص164.

الحلم، ويعون الشرع حق وعيه، ممن تلقوا العلم مِن فيهِ أهله، الراسخون أقداما، العوالي أكعابا، وهم يعرفون بالاستفاضة.

و على قاعدة الاحتياط في الأحكام؛ بنى الكثير من أهل العلم درء التكفير عن من اختلف في كفره العلماء العدول، وإن كان إعمال هذه القاعدة في المشارب والمناكح كثير؛ ففي دين المسلم أولى، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، و» كل من ثبت له عقد الإسلام؛ فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء؛ فلا « [1].

وأولى شبه أهل الاغتيال قائمة في مفهوم أهل القبلة؛ من هم ؟

فأول أمرهم يسعون لتأصيل جاهلية المجتمع جملة، ثم استصدار بطاقات الهوية الإسلامية، والتي لا بد لها من ختم الجماعة، فبادي القضية لابد من استيعاب أن فكرهم قائم على أصل يسري في دمائهم؛ وهو: من ليس معنا فهو ضدنا، وبصفتهم الجهة الحائزة لهوية أهل القبلة، فضدهم أهل كفر، الأصل ظاهر في سلوكهم وحواراتهم وتصريحات طوائف منهم، وقواعدهم في التكفير: 1- إعمال الشرط وإبطال المانع، بمعنى أن بعض من رمي بالكفر قد تصح فيه الصفة لا مسمى لداعي المانع، فيتوفر فيه شرط التكفير لاقترافه لناقض من نواقض الإسلام، لكن يسقط عنه الحكم لتوفر مانع الجهل أو الخطأ أو الاضطرار أو الإكراه.

2- التعميم في الأحكام والمحكوم عليهم، فمسائل ذكرت في سياق التعزير، أو اختلف علماء السلف في تكفير صاحبها؛ لانتفاء النص القاطع به أو لمعارض؛ ترى الجماعات التكفيرية تستدل بها بصيغة الإجماع، فإن أثبت عليهم الاختلاف، مالوا لترجيح قولهم تعصبا.

3- ثنائية الكفر والتكفير، وهي من مصائبهم، ومن أعصى المسائل على أذهانهم لغلبة المزاج عليهم، فالسلف مجمعون على أن ليس كل فعل يوصف به فاعله، بمعنى ليس كل من

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم؛ تح: محمد إبراهيم، عبد الرحمن عميرة. دار الجيل: بيروت. ط ( )، د ت. ج1، ص385.

وقع في بدعة سمي بها ولحقه وسم المبتدع، ولا كل من وقع في كفر هو كافر،و النصوص من الكتاب والسنة والسيرة وتراجم الصحابة وكبار العلماء متواترة، إلا أن الجهل وتحكيم الهوى يقود صاحبه دائما للأدلة التي تناسب معتقده، ويترك ما يعرضها، والحق بالجمع ودرء التعارض.

4- عقد الولاء والبراء على أصل عقدي اجتهادي، وهو دينهم بكل طوائفهم من الخوارج إلى الشيعة إلى الجهمية إلى غلاة حتى أهل السنة والجماعة، فلا يراعى أن الأصول ينبغي الإجماع عليها، وما اعتراه الخلاف لا ينصب للولاء والبراء على الإسلام لدواع كثيرة بينها ابن تيمية وابن قيم ونقلوا نصوص كثيرة عن سلف الأمة وكبار العلماء فيها.

5- التألي على العلماء والحكام، فهم في الجملة فاقدوا أهلية للنظر في تلكم المسائل، والمتبصر بهم يعلم جهلهم في مسائل من يومياتهم، وكثرة خوضهم في الدماء والأعراض، وهي مسائل تقع في أواخر الأبواب الفقهية في المذاهب الأربعة، فكأنما بهم مروا على الفقه كله بأبوابهم؛ ثم ما بقي لهم إلا الدماء والأعراض.

ثم هم بعد انتصابهم لمقام العلماء تجرؤوا على منصب المفتي ثم القاضي ثم الحاكم. ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ومما لا يعنيه ما لا يعيه، ومن فطنة العاقل معرفة قدره، ووزن قدر من ينتقد، إذ النقد وسيلة لغاية مقدرة بمقصد، وترجيح وقته ومشروعيته في المعين والزمان مرتبط بمقتضى المصلحة الشرعية، وهي راجحة بين توارد الخير وتدافع المفسدة، فكان ذا الباب عويصا على المبتدي الشادي، مشكلا على الطالب الحادي، يتريث فيه أولي العزم من أصحاب العوالي، غير أن حماسة الأعصاب وجرأة الإقدام؛ تدفع من لا باع له في تصدر المقام، وأولى له ثم أولى ترك الفرس لفارسها، والسهم لباريها، والتولي عن الزحف على من لا قبل له بهم.

فإذ كان من الحق ألا يمنع صاحب الحق عن حقه، فمن الحق ألا يعطى هذا الحق؛ لمن لا يستحقه، ومن الحكمة والعقل والأدب في الرجل؛ ألا يعترض على ما ليس له أهلا ، ولا يدخل فيما ليس هو فيه كفؤا، ومن قوادح الأهلية تلبس الناقد بباطل ما ينتقد، أو جهله بالحق أصلا، أو ألا يجيد الدفاع عن الحق، ولا يدري مسالك الباطل. لذلك؛ فليس كل أحد مؤهلا للدخول في حوار صحي صحيح، يؤتي ثمره يانعة، ونتاجه طيبا.

فالجاهل بالشيء ليس كفؤا للعالم به، ومن لا يعلم لا يجوز له جدال من يعلم، وتقرير ذلك في قول إبراهيم﴿**يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا**﴾ ﴿مريم:43﴾ .

ومن البلاء نقد الجهلة للعلماء، ومناطحة الأصاغر للأكابر، فالواجب على من لا يعلم؛ أن يسأل ويتفهم، لا أن يعترض وينتقد، وهي سيرة أولي العزم من الرسل ﴿**قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا**﴾ ﴿الكهف:66﴾ .

و ليس كل من يعلم الحق مؤهلا للدفاع عن الحق والجدل عنه، فحصول المعرفة لا يقتضي توفر ملكة الدفاع عنها، وإدراك شيء من الحق؛ لا يلازمه القدرة على كشف أشياء من الباطل.

فقد يدري الناقد المتصدر للنقد قولا؛ ولا يعلم بأوجه أخر، ويستوعب قاعدة؛ ولا يفطن لشروط، ويدرك مسالكا ولا يعي عللا، ويحفظ دليلا ولا يستنبط وجه الاستدلال منه، ويظن أن ما معه حق؛ يقابله لزاما غيره من الباطل.

فما كان على قواعد الأصول، أو مردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة، وذا قول من دري السنن وقواعدها، وفقه النصوص وأصولها، ولا يتأتى ذلك إلا لمن له الباع الطولى من العلم الصحيح، والدراية بالشريعة ومقاصدها.

فالعلم يسوقه النظر الفاحص، وتتبع النصوص، وجمعها وحمل بعضها على بعض، وإعمال كلام الله ورسوله ما أمكن، واستيعاب الآثار، والدراية بأقوال أهل العلم، والمطالعة لمسالكهم في الاستدلال، وطرقهم في الاستنباط، فهم ألزموا الفتوى؛ ولم يلزموا إيراد دليلها، فيكون لبعضهم كلام مما يرى غيره أن لا مستدل له عليه، غير أن هدي العلماء حمل كلام من يوثق في علمه ودينه على حسن الظن.

ب- قواعد نقد المعين:

إذ المقال لا يسمح بالبسط في مناقشة أهل التكفير فقد ملنا لجمع شبههم في أصول بعد النظر فيها ولملمة النظائر والمتشابه منها، وبنفس السياق يكون الرد بقواعد سار عليها العلماء في مثل هاته المسائل كالتكفير والتبديع والتفسيق، وجملتها تجتمع في مسائل نقد المعين.

و قد أخذنا هنا تقعيد ابن تيمية كنموذج لبيان الاضطراب في أصولهم وضعف درايتهم بكلام السلف، وكشف أن منهجهم في الأخذ من الكتاب والسنة هو نفس منهجهم في الأخذ من مراجعهم، حين يستقون فرادى المسائل ويتركون التقعيد والأصول، وأصول مدرسة ابن تيمية على خلاف ما ينتهج أهل التكفير سواء المخالفين له من خصومه أو أتباعه.

و ننوه أن الشيعة هم الأكثر تطرفا في التكفير خاصة الباطنية والاثنا عشرية، إلا أن البحث يخصص النظر في الخوارج ومن لف حولهم وادعى انتسابه لأهل السنة.

و أصول ابن تيمية في نقد المعين هي:

1. الموازنة في النقد[1].
2. الحكم عقب بيان حال الخصم[2].
3. مراعاة العدالة والقصد[3].

---

(1) أنظر لابن تيمية: - التحفة العراقية في الأعمال القلبية: تح: حماد سلامة. شركة الشهاب: باتنة. ط( )، دت. ص2.حيث بين أن المعين يجتمع فيه مقام المدح والذم، والحسنة والسيئة.- درء تعارض العقل مع النقل: ج1، ص346. كلامه عن أبي ذر الهروي/ ج8، ص275. في تقييم عام لأعلام الأشاعرة، وجهودهم في خدمة الإسلام وسنة النبي.- جامع الرسائل: ج1، ص216.- مجموع الفتاوى: ج4 (12-13).كلامه عن أبي الحسن الأشعري/ ج4، ص(24- 26). مقارنته بين أهل الحديث وأهل الكلام.- الرد على المنطقيين: ج5، ص(55-58). كلامه عن ابن سينا.

(2) أنظر لابن تيمية: الأصفهانية: ص128. درء تعارض العقل والنقل:ج2، ص (32-37) /ج5، ص236/ج7، ص149. التسعينية: ص(286-287) / ص (243-244). جامع الرسائل: ج1، ص348.

الجواب الصحيح: ج1، ص (170-171). مجموع الفتاوى:ج28، ص(231-232).منهاج السنة: ج3، ص36. النبوات: ص120.

(3) أنظر لابن تيمية: إقامة الدليل على إبطال التحليل: ج4، ص164.بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية: ج6، ص(123-127). التسعينية ص249. جامع الرسائل:ج1، ص169. درء تعارض العقل والنقل: ج1، ص162/ ج2، ص311. شرح الأصفهانية: ص123. الصفدية: ج1، ص212. منهاج السنة: ج2، ص279.

4. الاجتهاد عذر[1].
5. القرب من السلف قرب من الحق[2].
6. خدمة المعين للإسلام[3].
7. العبرة بالخواتيم[4].
8. العقوبة مقاصدية[5].
9. الولاء باق مع البدعة[6].

(1) أنظر: منهاج السنةالنبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس؛ تح: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة: بيروت، ط (1)، 1406، ج5، ص54.

(2) أنظر لابن تيمية: التسعينية: ص(256-257). درء تعارض العقل والنقل: ج2، ص308/ ج6، ص248/ ج7، ص(238-239). شرح الأصفهانية: ص (77-78). الصفدية: ج1، ص(160-161). مجموع الفتاوى: ج 8، ص230.النبوات: ص198.

(3) أنظر لابن تيمية:درء تعارض العقل والنقل. ج 4، ص (279-281)/ ج8، ص275. الرد على المنطقيين: ص(142-143). الصفدية: (270/1-271). مجموع الفتاوى: ج4، ص18/ ج3، ص281/ ج4 (12-13)/ ج5، ص(557-558)/ ج13، ص99.

(4) أنظر لابن تيمية: الاستقامة: ج1، ص(79-80). درء تعارض العقل والنقل: ج6، ص 210. جامع الرسائل والمسائل: ج1، ص(116-117). مجموع الفتاوى: ج 2، ص143/ ج 3، ص 33. منهاج السنة النبوية: ج2، ص123.

(5) أنظر لابن تيمية: إقامة الدليل على إبطال التحليل: ج3، ص425. اقتضاء الصراط المستقيم: ج1، ص(181-186). العبودية: ص85. مجموع الفتاوى: ج3، ص(285 - 286) /ج28، ص(212 - 216). منهاج السنة النبوية: ج1، ص (27-29).

(6) أنظر لابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم. ج1، ص (126-133). جامع الرسائل: ج2، ص (255-261). مجموع الفتاوى: ج 3، ص(227، 288)/ ج6، ص 503/ ج7، ص 507/ ج6، ص 503/ ج10، ص377/ ج24، ص174/ ج28، ص (205- 210).

ثانيا: مفهوم الاغتيال.

الاغتيال لغة هو القتل غيلة وغرة وخديعة وخفية من حيث لا يدري المقتول[1].

« وقتله غيلة؛ وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه.

واصطلاحا: هي أن يخدع الجاني المجني عليه بأي وسيلة من وسائل الخداع ليقتله أو يأخذ ماله أو يهتك عرضه.

ولقد ذكر الفقهاء عدة وسائل للخداع بعضها يعتمد على فعل مادي يجعل المجني عليه غير قادر على الاستعانة أو المقاومة:

-إما لأن الفعل قاتل بطبيعته ولا يمكن للمجني عليه أن يدركه أو يلحظه كما في السم.

- أو لأنه غير قاتل بطبيعته ولكنه يسهل ارتكاب الجناية، كما لو أسقاه شرابا مسكرًا ثم قتله.

-أو اعتمد الجاني على مهارته وثقة الغير فيه، ثم اتخذ من هذا الستار منفذا لاستدراج الضحايا إلى حيث يريد من الأماكن المهيأة لجريمة القتل.

..يرى المالكية وابن تيمية من الحنابلة أن القتل غيلة يوجب الحد لا القصاص، فلا يشترط فيه ما يشترط عندهم في القصاص، فيقتل المؤمن بالكافر، والحر بالعبد؛ لأن القاتل غيلة بمنزلة المحارب؛ لأنه خدعه وغشه ليرتكب جنايته على وجه لا يمكن معه الغوث، كما لو أسقاه سما، أو أسكره، أو استدرجه إلى مكان ملائم لتنفيذ جنايته، ففي كل هذه الحالات»[2].

---

(1) المصباح المنير:الفيومي، ج2،ص457. لسان العرب: ابن منظور، ج11،ص510. النهاية في غريب الأثر: ابن الجزري، ج3،ص757. القاموس المحيط: الفيروزآبادي ص1344. لسان العرب: ابن منظور ج11،ص510. تاج العروس: الزبيدي، ج30، ص138. الكليات: أبو البقاء الكفوي، ص1053.المصباح المنير: ج30، ص129. تاج العروس: الزبيدي، ج30، ص133. مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح: الملّا علي القاري، ج8، ص269.

(2)الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي: بيروت، ط(2)، دت، ص(321-322).

فمسمى الاغتيال يحمل معاني الخديعة والمكر، ومقتضاه التخفي و عدم استعداد المقتول للرد أو الدفاع أو الفرار.

ثالثا: حكم الاغتيالات.

الإغتيال في العموم يدخل ي حكم القتل المتعمد، فيكون في حقه من نصوص التحريم ما يجري على القتل المتعمد، وقد اتفقت الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، قال تعالى ﴿**وَ لَا تَقْتُلُوْا النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾ (الإسراء-33).

و النفس للجنس تفيد الاستغراق، فيدخل فيه كل نفس مؤمنة وذمية ومعاهدة [(1)]

و يدخل في الحرمة أيضا الكفار غير المحاربين من الذّميين، والمعاهدين، والمستأمنين؛ لثبوت ذلك في عدة أحاديث منها: حديث عبد الله بن عمرو ﷺما، عن النبي ﷺ قال:» من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما «.[(2)]

(1) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، ط(1)، 1420هـ-2000م، ج7، ص120.

البحر المحيط: محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط( ) 1442هـ -2001م، ج4، ص252.

الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي؛ تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط(2)، 1384هـ - 1964 م، ج7،ص133.

(2)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة:دمشق، ط(1)، 1422هـ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ج4، ص120، برقم3166.

قال الشوكاني: « المعاهد: هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾(التوبة:6).[1]

و قال القاضي: « يريد بالمعاهدة من كان له مع المسلمين عهدٌ شرعي، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم».[2]

حديث ابن عمر ﷺما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:» إذا جمعَ الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان».[3]

1. حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ص قال:» لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة»[4]

،

2. حديث ابن عمر أيضا قال: سمعت النبي ﷺ يقول:» لكل غادر لواء ينصب لغدرته».[5]
3. حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال:» لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به».[6]

---

(1) نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقي الأخبار: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الجيل: بيروت، ط( )، 1973،ج7، ص96.

(2)تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى؛ تح: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية: المدينة المنورة، ط(2)، 1383هـ - 1963م،ج4، ص548.

فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة،ط(1)، 1356، ج6، ص193.

(3) الجامع المسند الصحيح: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ج3، ص1359، برقم 1735.

(4) المرجع نفسه: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ج3، ص1361، برقم 1738.

(5) الجامع المسند الصحيح: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر ج4، ص127 برقم 3188.

(6) مسند أحمد: حديث أنس بن مالك، ج19، ص431، برقم 12443.

قال ابن دقيق العيد: في شرح حديث ابن عمر السابق، « وفيه تعظيم الغدرة وذلك في الحروب.. وقد يراد بهذا الغدر ما هو أعم من أمر الحروب، وهو ظاهر اللفظ».[1]

4. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قُتل غِيلة، فقال عمر: « لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم».[2]

و في رواية: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة، أو سبعة برجل قتلوه قتل غِيلة، وقال: « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا».[3]

و « غيلة: أي اغتيالا وهو أن يغتال فيخدع حتى يصير إلى موضع يستخفي فيه، فإذا صار فيه قتل»[4]، و» قتله غيلة: خدعه فذهب به إلى موضعٍ فقتله».[5]

و في مذهب مالك:» لا يقتل مسلمٌ بكافر؛ إلا أن يقتله مسلمٌ قتل غِيلة، فيقتل به».[6]

---

(1)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد، تح: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب: بيروت، ط(2)،1987م ، ج1،ص309.

(2) الجامع المسند الصحيح: البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب، أو يقتص منهم كلهم ج9، ص10، برقم 6896.

(3) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب النفقات، باب النّفر يقتلون الرجل، ج8، ص40 برقم 15751. والموطأ: مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسّحر، ج5، ص1281، برقم 3246، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم2201.

(4) المخصص: على بن إسماعيل النحوي المعروف بابن سيده، تح: خليل إبراهيم جمال، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط(1) ، 1417هـ- 1996م، ج2، ص68.

(5) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط(8)، 1426 هـ - 2005 م، ص1344.

(6) الموطأ: مالك بن أنس، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان: أبوظبي، ط(1) 1425هـ- 2004م، ج5، ص1268م، برقم 3215.

قال ابن عبد البر: « وأما قول مالك أن المسلم إذا قتل الكافر قتل غِيلة قتل به، فقد قالت به طائفة من أهل المدينة وجعلوه من باب المحاربة وقطع السبيل».[1]

قال الشنقيطي: « قال مالك في الذي يغتال الرجل فيخدعه، حتى يدخله بيتا فيقتله ويأخذ ما معه، إن هذه محاربة، ودمه إلى السلطان، لا إلى وليّ المقتول، فلا اعتبار بعفوه عنه في إسقاط القتل».[2]

و قال الزرقاني: « لأن القتل فيها لأجل الفساد لا للقصاص، فلو عفا ولي الدّم عن القاتل لم يعتبر ويقتل».[3] و هذا يدل على تشديد الفقهاء في الغيلة.

5. حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « الإيمان قيدَ الفَتْكَ، لا يفتك مؤمنٌ».[4]

6. عن الحسن قال: « قال رجل للزبير يوم الجمل: ألا أقتل لك عليا؟ قال: لا، وكيف تقتله ومعه الجنود ؟

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي؛ تح: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم: دمشق، ط(2)، 1414هـ - 1994م، ج2، ص719 .

(1)الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري؛ تح: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط(1)، 1421 - 2000، ج8، ص124.

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر: بيروت، ط( )، 1415هـ-1995م، ج1، ص397.

(3) شرح الزُرقاني على موطأ مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط( )، 1411هـ، ج4، ص236.

(4) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى علي غرة ويتشبه بهم ج 3، ص43، برقم2771. ومستدرك الحاكم، كتاب الحدود، ج4،ص392، برقم 8037.

قال: ألحق به فأفتك به، قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن».(1)

و جاء في فيض القدير: « الإيمان قيد الفتك»؛ أي يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدرا «. «لا يفتك المؤمن» خبر بمعنى النّهي؛ لأنه متضمّن للمكر والخديعة، أو هو نهيٌ، وما روي من الفتك بكعب بن الأشرف، وابن أبي الحقيق، وغيرهما فكان قبل النّهي، أو هي وقائع مخصوصة بأمر سماوي..» .(2)

7. حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: « لا يحل لمسلم أن يروّع مسلما».(3)

« وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم»؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام(4).

---

(1) مسند أحمد، حديث الزبير بن العوام، ج3، ص41، برقم 1426، وصححه الأرناؤوط .

(2) فيض القدير: المناوي، ج3، ص186.

قال الزمخشري: « الفصل بين الفتك والغيلة؛ أن الفتك هو أن تهتبل غرته فتقتله جهارا، والغيلة؛ أن تكتمن في موضع فتقتله خِفية.

الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري، تح: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة: بيروت، ط(2) دت، ج3، ص88.

(3) مسند أحمد: أحاديث رجال من أصحاب النبيﷺ، ج38، ص163، برقم 23064.

(4) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر: بيروت، ط( )، دت، ج6، ص17.

يقول ابن القيم: « فكل ما هو محرم فى نفسه، فالتوصل إليه محرم بالطرق الظاهرة والخفية، بل التوصل إليه بالطرق الخفية أعظم إثما، وأكبر عقوبة، فإنذى المخادع وشره يصل إلى المظلوم من حيث لا يشعر، ولا يمكنه الاحتراز عنه، ولهذا قطع السارق دون المنتهب والمختلس.

ومن هذا: رأى مالك ومن وافقه: أن القاتل غيلة يقتل، وإن قتل من لا يكافئه، لمفسدة فعله، وعدم إمكان التحرز منه»[1].

رابعا: شبهات إباحة الاغتيال.

يقول أحد عبد الله عزام: «اغتيال أئمة الكفر ورؤوسهم المدبرة ضرورة شرعية، لأن هذا الدين جاء لتخليص البشرية من نير العبودية، ولإنقاذ العباد من عبادة العباد، ولا يمكن أن تخلص الطريق إلى الله وحده من طواغيت يعبدون الناس لأنفسهم ويقفون أمام هذا النور المبين، فسيبقى هؤلاء الطواغيت في كل زمان.

ولذلك تبقى هذه السنة -سنة الاغتيال- ضرورة ملحه، وإزالة رؤوس أئمة الكفر وقادة الفتن حق طبيعي وحكم شرعي رباني ثابت، وضرورة منطقية عقلية لإزالة العوائق أمام هذا الدين، لأن هؤلاء الطواغيت حائل دون وصول هذا الدين بحقيقته للجماهير.

ولقد سبب إهمال هذه السنة -اغتيال رؤوس الضلال- وإهمال هذا الحكم الشرعي من الظلم الكبير والشر المستطير للأمة الإسلامية التي عانت الويلات ودفعت الضرائب الفادحة من أعراضها ودمائها وأموالها ما لا يعلمه إلا الله.

.. وبهذا نخلص بخلاصة لا بد أن نسير عليها، إن أردنا العزة لهذا الدين وأهله:

---

(1) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية؛ تح: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف: الرياض، ط( )، دت، ج2، ص73.

- أن ترتب قوائم نسميها (قوائم محمد بن مسلمة) تنفذ من خلالها سنة الاغتيال لأئمة الضلال في الأرض، وندرج عليها:

-سدنة الكفر وأئمة الشرك من الطواغيت في الأرض، الذين ينازعون الله في ألوهيته وربوبيته؛ أي: الذين يعبدون الناس لأنفسهم ويشرعون بغير ما أنزل الله.

- وندرج عليها كل يهودي يمد إسرائيل أو يتعاطف معها.

-و ندرج عليها أئمة الكفر وزبانية تعذيب البشرية.

- وندرج عليها زعماء الأحزاب الملحدة والعلمانية التي تتبجح بإلحادها ومناوأتها للإسلام.

- وندرج عليها: كل من يعلن وقوفه بجانب اليهود ويؤيدهم من أي الأصقاع ومن سائر البقاع»[(1)].

و قد بين في أشرطة كثيرة نظريته « دفع الصائل» بأن الاغتيال فرض بنص القرءان، ثم وضح في مواضع من يطالهم الاغتيال، فزيادة الكفار، فهو يقعد أن كل من يكون حائلا دون وصول الإسلام بأن يمنع الدعاة من النشاط أو السفر أو يمنع كتبا أو غيرها هو في القائمة لأنه عدو لله تعالى، ويلحقه من يناصره أو يرضى بفعله من الأنظمة، ويلحقه الطواغيت وهم كل من حكم بغير ما أنزل الله تعالى كالقوانين الوضعية، ويلحق بذلك كل ظالم للمسلمين فرادى أو جماعات، وكل من ينشر ما هو ضلال.

فشمل تنظير كل مسلمين والكفار بأديانهم، لأن ما من دين إلا وله دعاته يرغبون إليه وينفرون من غيره، وما من دولة إلا وتحمي أمنها القومي من الأديان التي ترى أنها قد تشكل خطرا اجتماعيا أو أمنيا عليها، فيكون المنع موجبا للقتل غيلة.

---

(1)شريط رقم (70) من تفسير سورة التوبة.

و هذه سنة فيهم أن يأتوا بدليل قطعي ثم بأصول فهوما لا وجه لها لا في النص ولا سلف لهم فيما استنبطوا، فقد عمموا الاغتيال لمن سب وآذى الرسول ﷺ على كل كافر ثم على كل ظالم بعد أن يصفوه بالطاغوت.

استدل المجيزون للاغتيالات بعدة أدلة، لا ترقى للاستدلال بها، مقابل النصوص القطعية من الكتاب، والسنة الصحيحة، وإجماع علماء الأمة؛ ولذا جعلها الباحث شبهات، وأورد لها الردود من كلام المعتبرين من أهل العلم قديما وحديثا في البندين التاليين:

أ- قصة مقتل كعب بن الأشرف:

«قال عمرو سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ:من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ فقام محمد بن مسلمة؛ فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال « نعم». قال فائذن لي أن أقول شيئا. قال: قل. فأتاه محمد بن مسلمة، فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا، وإني قد أتيتك أستسلفك، قال وأيضا والله لتملنه. قال: إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين ؟ ...فقال: نعم ارهنوني، قالو: أي شيء تريد ؟ قال أرهنوني نساءكم. قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا :كيف نرهنك أبناءنا ؟ فيسب أحدهم، فيقال رهن بوسق أو وسقين. هذا عار علينا. ولكنا نرهنك اللأمة - قال سفيان يعني السلاح -.فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم، فقالت له امرأته أين تخرج هذه الساعة ؟ فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة. وقال غير عمرو: قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم، قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب. قال ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين - قيل لسفيان سماهم عمرو ؟ .. قال عمرو جاء معه برجلين. فقال إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه. وقال مرة ثم أشمكم، فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب، فقال ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب. وقال غير عمرو: قال عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب . قال عمرو: فقال

أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال نعم فشمه، ثم أشم أصحابه، ثم قال أتأذن لي؟ قال نعم، فلما استمكن منه؛ قال دونكم فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺفأخبروه«.[(1)]

ب- قصة مقتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحُقيق:

أرسل رسول الله ﷺسرية عبد الله بن عتيك إلى أبي رافع سلام بن أبي الحقيق النضري[(2)]بخيبر في شهر رمضان سنة ست من هجرة رسول ﷺ.قال البيهقي: وأما تاريخ قتل ابن أبي الحقيق.. فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ.. عن محمد بن إسحاق هو ابن يسار، قال: فلما انقضى أمر الخندق وأمر بني قريظة، وكان أبو رافع سلام بن أبي الحقيق ممن كان حزب الأحزاب على رسول ﷺ، استأذنت الخزرج رسول الله ﷺفي قتل سلام بن أبي الحقيق، وكان بخيبر، فأذن لهم فيه[(3)]. وقالوا : كان أبو رافع بن أبي الحقيق قد أجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب وجعل لهم الحفل العظيم لحرب رسول ﷺ،

(1)الجامع المسند الصحيح: البخاري،كتاب المغازي، باب مقتل كعب بن الأشرف، ج5، ص115-116، رقم4037.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ( )، دت،كتاب الجهاد والسير، باب مقتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، ج3، ص1425-1426، برقم1801.

-السنن الكبرى:السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي؛ تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط(3)، 1424 هـ - 2003 م،رقم 18103،ج 9، ص 139.

(2) هو: أبو رافع عبد الله بن أبي الحقيق، يسكن بخيبر.. والرهط الذين بعثهم رسول الله ليقتلوه هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وحليف لهم رجل من الأنصار.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى،مطبعة البابي الحلبي: القاهرة، ط (1)، 1392هـ، ج25، ص 334.

(3)السنن الكبرى: البيهقي، باب: قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد، وما ورد في إباحة التبييت، ج 9، ص 135، رقم:18094.

فبعث رسول الله عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأبا قتادة والأسود بن خزاعي ومسعود بن سنان، وأمرهم بقتله، فذهبوا إلى خيبر(1).

و في صحيح البخاري وردت القصة في: باب قتل المشرك النائم(2)، وباب قتلأبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق.

«حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله ﷺإلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار فأمر عليهم عبد الله بن عتيك. وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم، قال عبد الله لأصحابه أجلسوا مكانكم فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلي أن أدخل. فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب، فدخلت، فكمنت، فلما دخل الناس؛ أغلق الباب ثم علق الأغاليق على وتد. قال: فقمت إلى الأقاليد فأخذتها، ففتحت الباب، وكان أبو رافع يسمر عنده، وكان في علالي له، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه، فجعلت كلما فتحت باب أغلقت علي من الداخل، قلت إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلي حتى أقتله فانتهيت إليه، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت. فقلت يا أبا رافع، قال من هذا ؟ فأهويت نحو الصوت، فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش، فما أغنيت شيئا، وصاح فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد، ثم دخلت إليه، فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال لأمك الويل إن رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف. قال: فأضربه ضربة أثخنته، ولم أقتله، ثم وضعت ظبة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره، فعرفت أني قتلته، فجعلت أفتح الأبواب بابا بابا حتى انتهيت إلى درجة له، فوضعت رجلي وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض فوقعت في ليلة مقمرة، فانكسرت

______

(1) الطبقات الكبرى : محمد بن سعد أبو عبد الله البصري؛ تح: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، ط(1)، 1968م، ج2، ص 91.
(2)الجامع المسند الصحيح: البخاري،كتاب الجهاد والسير :باب قتل المشرك النائم، رقم:3022،3023 ،ج 4، ص(62-64) .

ساقي، فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته ؟ فلما صاح الديك قام الناعي على السور، فقال: أنعى أبا رافع تاجر الحجاز. فانطلقت إلى أصحابي فقلت النجاء فقد قتل أبا رافع، فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال (ابسط رجلك) . فبسطت رجلي فمسحها فكأنها لم أشتكها قط»[(1)].

خامسا: الردود.

بادي الأمر نتفق على أن القائلين بجواز الاغتيال لا يجادلون في نصوص تحريم قتل المسلم بغير حق بأي وجه، فلا يصح مجادلتهم بها ولا نصوص الإفساد في الأرض.

لأن مقدماتهم قائمة أولا على تكفير كل من خالفهم من المسلمين أولا، ثم استباحة دماء كل الكفار جملة وتفصيلا لدى البعض، أو استباحة دماء كل من له صلة بالكافر الحربي بأي وجه، كأن ينتمي لدولته أو يكون له مصالح معه، فتطبق نظرية تعدية أحكام الكفر.

و هنا الجدال قائم معهم حول الكافر المعاهد والمؤمن والمسالم والذمي. أما المسلم الذي يرون أنه رضي بالتعامل مع الكفار أو موالاتهم؛ فالجدال قائم حول مسألة التكفير؛ ببحث قضية أهليتهم للنظر في مثل هاته المسائل والأهلية للحكم والقضاء فيها، ثم الخوض معهم في الشروط والموانع.

و ينسحب على مسألة قولهم بجواز الاغتيال؛ قبولهم بسقوط ضحايا لا علاقة لهم بالأمر من نساء أو أطفال أو مسلمين حتى؛ تحت مسألة التترس، فلا يرون بأس في وقوع أضرار جانبية؛ لغرض تحقيق الهدف الأسمى، فتزال مفسدة أكبر مع مفسدة أصغر.

---

(1) الجامع الصحيح المختصر: البخاري، كتاب المغازي، باب مقتل أبي رافع، رقم3813، ج 4، ص1481.
المصدر نفسه: كتاب المغازي، باب مقتل أبي رافع، ، رقم 3814، ج 4، ص1482.
السنن الكبرى: البيهقي، باب: قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد، وما ورد في إباحة التبييت، ج 9، ص (137-138)، رقم: 18100، 18101.

كما قال بعضهم بجواز اغتيال الظالم والمستبد واغتيال كل من يحول دون الوصول إليه كحرسه الشخصي ورجال الشرطة والجيش وحرس المنشآت والمؤسسات.

و قولهم بالإباحة مخالف لما قرره الجمهور بالحظر وهنا « يرجح ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة»[1]، والنهي على الإباحة[2]، والأقرب إلى الاحتياط [3]، فالأصل حرمة الدماء والتزام العهود والأمان، وتحريم الغدر والخيانة، فيقدم الأصل على ما كان ناقلا لخلاف[4]، إلا بدليل قطعي الدلالة والثبوت، وإذ ثبت الخلاف ورد الاحتمال على قطعية الدلالة، وقد ثبتت الدلالة القطعية بتصريح حكم الدماء بنصوص متواترة متوافرة عقد الإجماع على دلالتها، وقد قرر أهل النظر أن الحكم الصريح مقدم على ما دونه، فالمنطوق آكد من المفهوم واليقين أعلى من الظن المقارب لليقين، والحكم المصرح آكد من المستنبط، «و يقدم ما وافق القرآن على غيره»[بر]، وحرمة الدماء والغدر والخيانة أصل منصوص عليه صراحة، «فيرجح القول على الفعل»[6]. والمقرون بالتهديد على ما لم يقرن به[7]، والمقرون بالتأكيد على ما لم يقرن به[8]،و الأشهر في الشرع، أو اللغة، أو العرف، على غيره[1].

---

(1) شرح المنتهى الأصولي: ابن الحاجب، ج3، ص665.

(2) شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار؛ تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، ط (2)، 1418هـ – 1997 م، ج4، ص660.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي؛ تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط (2)،1402 هـ، جـ4، ص327.

(4) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط (1)، 1404، ج7، ص2815.

(5)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: القاهرة، ط(1)، 1419هـ – 1999م ، ص906.

(6) الإحكام: الآمدي، ج4، ص313.

(7) إرشاد الفحول: الشوكاني، ص902.

(8) الإحكام: الآمدي، ج4، ص308.

و ذي قواعد وأصول يعيها أولى النهى فينتهون عن الخوض النوازل العوالي، ويذرون بسط المسائل للراسخين.

أما حدثاء الأسنان عبر الزمان أوائل مسائلهم تفكها بينهم أبواب الإيمان والحدود والدماء، فهي تشبع غرائزهم المتعطشة للعنف الفكري والسلوكي، فيتسورون أعالي أمات الكتب، ولا يعبؤون بشؤون عباداتهم ومعاملاتهم، فهم يسارعون لإبراز غيرتهم على دين الله تعالى، ولا يفطن أولئك أنها حمية جاهلية مست من قبلهم من الأمم.

و بيان لبطلان مستندهم في فهم قصتي قتل اليهوديين نورد اعتراضات على فهومهم.

ت- استئذان الخزرج:

لو كان قتل اليهودي أبي رافع جائزا بناء على قصة قتل اليهودي كعب بن الأشرف؛ لما استئذن الخزرج، فالصحابة عرب وهم أولى بالفهم أن قتل اليهودي كعب بن الأشرف يبيح قتل مثله.

لكن علموا استئذان الأوس، فدروا أن الأمر للقائد الحاكم، وهم في حرب، فله الأمر أولا، وليس لكل الناس أو أي جماعة أن تقرر من تقتل ومتى، لأن العهد والأمان قائم بين دولة وأخرى وقوم وآخرين، وهاته سياسة يقرر فيها أهلها لا أتباعهم من الجنود أو الرعية.

ث- قتل كعب كان وحيا:

قال المازري: قد أشكل قَتْلُه على هذه الصِّفة على بعضهم، ولم يعرف هذا الوجه. ويحتمل عندي أن يُقال: إنه مع ذلك أمرٌ خاص، وحُكمٌ من الله تعالى عدلٌ، أذن فيه تعالى لرسوله ﷺ.

---

(1) إرشاد الفحول: الشوكاني، ص903.

فهو خاصٌّ لا يتعدى إلى غيره، ومما يدل على هذا المذهب، ما وقع في الحديث من قوله: ائذن لي فلأَقُل، قال: «قُل»، فأتاه، فقال: إنَّ هذا الرجل قد أراد صدقةً، وقد عنَّانا، ... إلى آخر قوله.

وهذا قولٌ له ظاهر الكفر، ولا يحل لمسلمٍ التلفظ به، ولا الخديعة في الحرب مثله، إلا أن يأذن الله لأحدٍ بعينه، في شيءٍ بعينه، كما أذن لهذا على لسان رسوله ﷺ، فيكون خاصًّا، ليس مما يتعدى بحال(1).

ج- قتل كعب كان حدا:

قتل كعب بن الأشرف قد كان وجب -لما آذى الله ورسوله- وجوب الحدود التي لا تندفع بالتأمين، بل يجب إقامتها بكلِّ سبيلٍ، ولهذا نبَّه عليه بقوله ﷺ: «فإنه قد آذى الله ورسوله»، ويقال: كان كعب -لعنه الله- ممن لهج بسب رسول الله ﷺوهجائه، وفاعل ذلك يُقتل على كل حال، سواءٌ كان يُظهر الإسلام ويدَّعيه، أو كان كافراً مستأمناً، لا يعصمه شيء من ذلك عن القتل، إلا أن يُبادر فيُسلم إن كان كافرا(2).

قال ابن تيمية: « قد كان معاهداً قبل ذلك، ثم هجا رسول الله ﷺ، وقتله الصحابة غيلة بأمر رسول الله ﷺمع كونه قد أمّنهم على دمه وماله؛ لاعتقاده بقاء العهد، ولأنهم جاؤوه مجيء من قد آمنه، ولو كان كعب بمنزلة كافرٍ محاربٍ فقط لم يجز قتله إذا أمّنهم كما تقدم؛ لأن الحربي إذا قلت له، أو عملتَ معه، ما يعتقد أنه أمانٌ؛ صار له أمانٌ، وكذلك كل من يجوز أمانه، فعلم أن هجاءه للنبي ﷺوأذاه لله -تعالى- ورسوله؛ لا ينعقد معه أمانٌ ولا عهدٌ، وذلك دليلٌ على أن قتله حدٌّ من الحدود؛ كقتل

---

(1) المعْلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي؛ تح: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر: تونس، ط (2)، 1988 م، ج 3، ص29.

(2)الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه: أبي عبدالله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي ابن المناصف؛ تح: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك: الجزائر، ط (1)، 2005، ص 309.

قاطع الطريق، إذ ذلك يقتل وإن أُومِن كما يقتل الزاني والمرتد وإن أُومِن، وكل حدٌ وجب على الذمي فإنه لا يسقط بالإسلام وفاقاً »[1].

و قال السبكي: « ومن ادعى أنه كان حربياً؛ فلا علم له، هذا متفق عليه بين أهل السِّير»[2].

و اعترض عليه الحافظ في بأنَّ كعب بن الأشرف كان محارباً، استدلالاً منه بتراجم البخاري[3]، ويعارض هذا الاعتراض بما نقلناه عن السبكي من اتفاق أهل السير على أنه كان موادعاً.

أمر النبيﷺ بقتل كعب بن الأشرف.. ووجه إليه من قتله غيلة دون دعوة، بخلاف غيره من المشركين ، وعلل قتله بأذاه له، فدل أن قتله إياه لغير الإشراك، بل للأذى.

كذلك قتل أبا رافع، قال البراء وكان يؤذي رسول الله ﷺويعين عليه وكذلك أمره يوم الفتح بقتل ابن خطل وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان بسبه ﷺ، وفي حديث آخر أن رجلا كان يسبه ﷺفقال (من يكفيني عدوي؟) فقال خالد أنا فبعثه النبي ﷺفقتله، وكذلك أمر بقتل جماعة ممن كان يؤذيه من الكفار ويسبه كالنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط، وعهد بقتل جماعة منهم قبل الفتح وبعده فقتلوا، إلا من بادر بإسلامه قبل القدرة عليه[4].

و كل من أوتي مسكة عقل يلحظ أن قتل أولئك كانت حدا بأمر الحاكم، ولم يقتل غيرهم بمثل تلك الطريقة، ولا انفرد صحابي بقتل دون إذن أو أمر، لأن الحدود يقيمها الإمام ولي الأمر. أما من أجازوا الاغتيال مطلقا فجعلوا قتله لداعي الكفر أو الحرب، وكلاهما باطل، لأنه ثبت في الصحاح أن

---

(1)الصارم المسلول على شاتم الرسول: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس؛ تح: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم: بيروت، ط (1)، 1417،ج 3، ص (768-769) .

(2)السيف المسلول على من سبّ الرسول: السبكي، ص 294.

نقلا عن: الإنجاد في أبواب الجهاد:ابن المناصف، ص 309.

(3)فتح الباريشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة: بيروت، ط( )، 1379،ج7، ص340.

(4)الشفا بتعريف حقوق المصطفى: القاضي عياض،ج2، ص221.

كثيرا ممن كانوا يحاربون الرسولﷺ لم يغتالوا، وكعب نقض العهد بذهابه لقريش، لكن علة قتله سبه للنبيﷺ.

ح- الحدود يقيمها ولي الأمر.

أي الحاكم كهيئة اعتبارية، أو الملك أو الرئيس أو السلطان أو من يمثله وينوب في مثل هاته الصلاحيات، ويمثله الجهاز القضائي أو التنفيذي، وفي مثل هاته القضايا يكون للجهاز الأعلى.

وفي قضايا الأمن القومي لا يجوز لجهة منفردة أن تقدم على عمل عدواني ضد عدو دون الرجوع للهيئات القيادية، لأنها ستجر البلاد والعباد فيما لا طاقة لها به، ومن يحدد القدرة والحاجة هي الجهة الحاكمة لتحملها لمسؤولية البلاد.

و لو فرضنا صحة ما قالوا من جواز اغتيال المعاهدين احتجاجا بقصة كعب بن الأشرف؛ فإن قتلهم، وإقامة الحدود عليهم، والتعزيرات، ليست لهم، ولا لآحاد الناس، وإنَّما هي من صلاحيات الإمام، أو رئيس الدولة أو الأجهزة الموكل إليها تنفيذ هذه الأحكام.

و انظر لرحمة الله تعالى بالناس أن جعل الأمان يعقد لكل كافر ويعقده كل مسلم، ويلتزم به المسلمون[1]، بينما إهدار الدم لا يكون لكل مسلم، بل القضاء يقضي فيه.

و النبي ﷺ إنما قتله بوحي[2]، قال صالح الفوزان: « ليس في قصة كعب بن الأشرف دليل على جواز الاغتيالات، فإنّ قتل كعب بن الأشرف كان بأمر الرسول ص، وهو ولي الأمر، وكعب من رعيته بموجب العهد، وقد حصلت منه خيانة للعهد، اقتضت جواز قتله كفًا لشره عن المسلمين، ولم يكن قتله بتصرف من آحاد النّاس، أو بتصرف جماعة منهم دون ولي الأمر، كما هو حال الاغتيالات

(1) أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية؛ تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط(2)، 1423 هـ - 2002م، ج7، ص32.

(2)إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل؛ تح: يحيَى إسماعيل، دار الوفاء: القاهرة، ط(1)، 1419 هـ - 1998 م، ج6، ص91.

المعروفة اليوم في الساحة، فإنّ هذه فوضى لا يقرها الإسلام؛ لما يترتب عليها من المضار العظيمة في حق الإسلام والمسلمين «[1].

خ- نقض العهد يسقط الأمان.

قال البغوي في حديث قتل كعب بن الأشرف:» قد ذهب بعض من ضل في رأيه، وزل عن الحق ، إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدرا، وفتكا.

فأبعد الله هذا القائل، وقبح رأيه من قائل، ذهب عليه معنى الحديث، والتبس عليه طريق الصواب، بل قد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺأنه قال: «الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن».

.. والفتك: أن يقتل من له أمان فجأة، وكان كعب بن الأشرف ممن عاهد رسول الله ﷺأن لا يعين عليه أحدا، ولا يقاتله، ثم خلع الأمان، ونقض العهد، ولحق بمكة، وجاء معلنا معاداة النبي ﷺيهجوه في أشعاره، ويسبه، فاستحق القتل لذلك.

وفي الحديث أن كعب بن الأشرف عاهده، فخزع منه هجاؤه للنبي ﷺ، أي: قطع ذمته وعهده. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توبة لساب النبي ﷺبحال، ويقتل.

وفي الحديث دليل على جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة؛ بغتة وعلى غفلة منه...

قال الإمام : فأما المكر والخداع في غير أمر الجهاد فحرام، ولا يأمن فاعله من أن يعود إليه وبال خداعه ومكره «[2].

---

(1) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة: محمد بن حسين بن سعيد القحطاني، دار الأوفياء: الرياض، ط( ) دت، ص157.

(2)شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي؛تح: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: دمشق، ط (2)، 1403هـ – 1983م، باب: المكر في الحرب والكذب والخديعة، ج11، ص (44-46).

شرح صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي،دار الفكر: بيروت،ط (2)، 1392هـ،ج12، ص160-161.

و قال ابن عبد البر: في قصة كعب بن الأشرف إباحة الفتك بأعداء الله، وأنّ من يؤذي رسول الله ﷺ فلا ذمة له، ودمه هدر؛ ولهذا رأى مالك - رحمه الله - قتل الذّمي إذا سبّ رسول الله ﷺ وآذاه، ومن لم ير من العلماء قتل الذمي بذلك يقول: أن ابن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف كانا حربا ولم يكن لهما ذمة .[1]

ويرى ابن تيمية أنهم» قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله...».[2]وليس فيه دلالة على جواز قتل المعاهَدين كما زعم المجيزون للاغتيالات؛ لأنه لم يكن حينها معاهدا، ولا كان من أهل الذمة كما قال ابن بطال في شرح البخاري.[3]

د- المصلحة العامة مقدمة:

و» يؤخذ من طريقة تنفيذ حكم الرسول ﷺباليهودي ابن الأشرف، أن الحكمة قد تقتضي المصلحة العامة للمسلمين أن ينفذ سرًّا، ويتأكد هذا إن كان يترتب على تنفيذه بغير هذه الصورة السرية فتنة أو خطر قد يكلف المسلمين ثمنًا باهظًا.

.. وهذا مشروط بالأمن من الفتنة، وذلك بأن يكون للمسلمين شوكة، وقوة ودولة، بحيث لا يترتب على نوعية هذا العمل فتك بالمسلمين، واجتثاث الدعاة من بلدانهم، وإفساد في مجتمعاتهم.

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الشؤون الإسلامية بالمغرب: الرباط، ط( ) دت، ج11، ص71.

(2) الصارم المسلول: ابن تيمية، ج3، ص87.

(3) شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي؛ تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض،ط (2)، 1423هـ - 2003م، ج5، ص191.

فتح الباري:ابن حجر، ج6، ص160.

وقد أخطأ بعض المسلمين في العالم الإسلامي، وتعجل الصدام المسلح واستدلوا على ما ذهبوا إليه بمثل هذه الحادثة، ولا حجة لهم فيها؛ لأن ذلك كان بالمدينة وللمسلمين شوكة ودولة، أما هم فليس لهم دولة ولا شوكة.

ثم كان ذلك إعزازًا للدين وإرهابًا للكافرين، وكانت كلها مصالح لا مفسدة معها. أما ما يحدث في فترات الاستضعاف من هذه الحوادث فإنها يعقبها من الشر والفساد واستباحة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم ما لا يخفى على بصير.

إن النبي ﷺلم يقم بمحاولة تصفية لأي أحد من المشركين في مكة مع القدرة على قتل زعماء الشرك كأبي جهل، وأمية بن خلف، وعتبة، ولو أشار إلى حمزة أو عمر بذلك أو غيرهما من الصحابة، لقاموا بتنفيذ ذلك، ولكن الهدي النبوي الكريم يعلمنا أن فقه قتل زعماء الكفر يحتاج إلى شوكة وقوة. كما أن هذا الفقه يحتاج إلى فتوى صحيحة من أهلها، واستيعاب فقه المصالح والمفاسد، وهذا يحتاج إلى علماء راسخين، حيث تتشابك المصالح في عصرنا، وحيث للرأي العام دوره الكبير في قرارات الدول، وحيث احتمالات توسع الأضرار»[1].

ذ- السرية لم تعط الأمان.

فقد استأذن محمد بن مسلمةالنبي ﷺ في المعاريض، وليس في قول محمد بن مسلمة إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به، وإنما هو تحريف لظاهر اللفظ، وهو موافق لباطن المعنى[2]، وهذه تورية عجيبة، أظهروا له رهن التوثيق وأضمروا رهن الطعن[3]، وفيه دليل على جواز التعريض، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها، ما لم يمنع به

---

(1) السيرة النبوية: علي محمد محمد الصلابي، دار المعرفة: بيروت، ط(7)، 1429 هـ - 2008 م، ج2، ص (101-193).
(2) شرح صحيح البخاري: ابن بطال، ج5، ص189.
(3) الفجر الساطع على الصحيح الجامع: محمد الفضيل الشبيهي الإدريسي الزرهوني، تح: فؤاد ريشة، ط( ) دت، ج4، ص44.

حقا شرعيا[1]، لأن ابن مسلمة لم يصرّح له بتأمين في شيء من لفظه، وإنما كلّمه في أمر بيع وشراء واشتكى إليه، وليس في خبره معه عهد ولا أمان، فيقال: إنه نقضه عليه، وقتله غدرا.[2]

قال ابن حجر: «لم يقع لأحد ممن توجّه إليه تأمين له بالتصريح، وإنما أوهموه بذلك وآنسوه بذلك حتى تمكّنوا من قتله».[3]

ر- ما يباح في الحرب لا يكون في غيرها دائما:

فكلا القصتين كان المسلمون فيهما في حال حرب معلنة بقيادة الإمام، وكلا الحادثتين ذكرتا في المغازي ضمن السرايا التي أرسلت لمهام حربية، قال ابن حجر العسقلاني:» قوله باب قتل المشرك النائم؛ ذكر فيه قصة قتل أبي رافع اليهودي من حديث البراء بن عازب.. وفيه جواز التجسس على المشركين، وطلب غرتهم، وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم»[4].

قال المهلب: فيه جواز الاغتيال لمن أغار على رسول الله بيد أو مال.. وفيه الاغتيال في الحرب»[5]. قال البغوي: فأما المكر والخداع في غير أمر الجهاد فحرام، ولا يأمن فاعله من أن يعود إليه وبال خداعه ومكره «[6].

فيجوز في الحرب ما لا يجوز في غيرها، وما فعلته السريتين كان من باب الحيل الشرعية، «و ليس كل ما يسمى في اللغة حيلة أو يسميه بعض الناس حيلة .. حراما.. فلو احتال المؤمن المستضعف على

---

(1) شرح صحيح مسلم: النووي، ج12، ص161.
(2) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: القاضي عياض، ج6، ص91.
(3) فتح الباري:ابن حجر، ج6، ص160.
(4)فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ج9، ص(240-241).
(5)شرح البخاري: ابن بطال، ج5، ص183.
(6)شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي؛تح: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: دمشق، ط (2)، 1403هـ - 1983م، باب: المكر في الحرب والكذب والخديعة، ج11، ص (44-46).
شرح صحيح مسلم: النووي،ج12، ص160-161.

التخلص من بين الكفار لكان محمودا في ذلك، ولو احتال مسلم على هزيمة الكافر.. كما فعل النفر الذين احتالوا على ابن أبي الحقيق اليهودي وعلى قتل كعب بن الأشرف»[1].

ز- العهد والأمان يحرم الدم.

المعاهدين والمستأمنين من السيَّاح والعمال، في الغالب لم يأتوا بناقض لعهدهم أو أمانهم، وكفر وطقوسهم لا تنقض ما عقد معهم، ونقض بغض أفرادهم أو جهات منهم للعهد لا يلزم إهدار دماء الآخرين فلا تزر وازرة وزر أخرى، وقد نقض اليهوديين العهد ولم يقتل غيرهم من اليهود، بل إن اليهود جين علموا بمقتل كعب سارعوا للنبي يحاججونه بالعهد فرد عليهم بأن كعبا هو من نقض أولا،

ومن أتى من السياح أو العمال الأجانب بناقض ثابت؛ فمرده إلى القضاء الشرعي، والأجهزة المختصة في الدولة، ولو كان لكل مسلم أن يقيم الحد إن وجب فلما استئذان الأوس لقتل كعب واستأذن الخزرج بعدهم لقتل أبي رافع، مع علم الكل بأنهما نقضا العهد، لأن إعلان الحكم للولي ليثبت حرمة العهد وأن العقوبة وجبت لانتقاضه.

وقد ذهب ابن تيمية إلى أنَّ الأمان انعقد محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف ولو بشبهة، إلا أنهما نقضا العهد فسقط الأمان عنهما، فالكلام الذي كلّموه به صار مستأمنا، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر، فإن الأمان يعصم دم الحربي، ويصير مستأمنا بأقل من هذا؛ كما هو معروف في مواضعه، وإنما قتلوه لأجل هجائه، وأذاه لله ورسوله، ومن حلّ قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان، ولا عهد..»[2].

---

(1)إقامة الدليل على إبطال التحليل: ابن تيمية، ص 120.
(2) الصارم المسلول: ابن تيمية، ج3، ص87.

فحتى الكافر المقاتل المعادي للمسلمين يحرم دمه إذا أُمن، والأمان يكون بأدنى الرعية من المسلمين، فكيف إذا عقد الأمان الدولة ؟ و جعل مالك الإشارة أمانا، وروى عنعبد الله بن عباس أنه قال: ما خَتَرَ قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو[1].

قال ابن عبد البر: « إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان، فما ظنُّك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي في ذمة الله ! كيف ترى في الغدر به، والقتل ؟ وقد قال ﷺ :» الإيمان قيَّد الفتك، لا يفتك مؤمن« .[2]

س- لازم قولهم أن النبي ﷺ غدر بأعدائه؟.

قال البغوي: « ذهب بعض من ضل في رأيه، وزلّ عن الحق إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدرا وفتكا، فأبعد الله هذا القائل، وقبّح رأيه من قائل، وذهب عليه معنى الحديث، والتبس عليه طريق الصواب، بل قد روي عن أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺ قال: « الإيمان قيّد الفتك، لا يفتك مؤمن»، والفتك أن يقتل من له أمان فجأة... « .[3]

قال ابن بطال: « فلا يجوز أن يقال إن ابن الأشرف قتل غدرا.. و من قال: إنه قتل غدرا فهو كافر، ويقتل بغير استتابة؛ لأنه تنقّص النبي ﷺ،و رماه بكبيرة، وهو الغدر، وقد نزّهه الله عن كل دنية وطهره من كل ريبة. ألا ترى قول هرقل لأبي سفيان سألتك: هل يغدر؟ فزعمت أن لا، وكذلك الرسل لا يغدرون، وإنما قال هذا هرقل؛ لأنه وجد في الإنجيل صفته، وصفة جميع الأنبياء عليهم السلام، وأنه لا يجوز عليهم صفات النقص؛ لأنهم صفوة الله، وهم معصومون من الكبائر، والغدر كبيرة « .[4]

---

(1) الاستذكار: ابن عبد البر، ج14، ص84.
(2) المرجع نفسه.
(3) شرح السنة: البغوي، ج11، ص46.
(4) شرح صحيح البخاري: ابن بطال، ج5، ص191.

وقال القاضي عياض: « لا يحل أن يقال: إن كعبا قتل غدرا، وقد قال ذلك - إنسان- في مجلس علي بن أبي طالبﷺفأمر به عليّ فضُربت عنقه، وقال آخر في مجلس معاوية فأنكر ذلك محمد بن مسلمة، وأنكر على معاوية سكوته له، وحلف ألا يظله وإيّاه سقف أبدا، ولا يخلو بقائلها إلا قتله، وإنما يكون الغدر بعد العهد والأمان، وهو قد نقض عهد النبي ﷺ، ولم يؤمنه الآخرون، ولكنه استأمن لهم، وظفروا به بغير أمان».[1] فهذا صحابي كلف بمهة وهو أعوى الناس بما كلف لم يرى في ما أمره النبي أنه غدر، فكيف بمن جاءوا من بعدهم يستدلون بفعله على جواز الاغتيال لمن له الأمان.

الخاتمة:

ختام الكلام بيان للأنام أن الدماء المحرمة على حرمتها، ولا يجوز التألي على مراتب الحكم لأولياء الأمور باختلاف الشخصيات الاعتبارية الممثل لهم من أجهزة قضائية وأمنية وعسكرية، فالإمارة لا تستقيم إلا بطاعة، والطاعة لا يفرضها إلا القانون والأجهزة المنفذة له، لذا أوكلت إليها مهام الحدود والعقوبات.

و مسائل الحرب لا يقررها نفر في أمة؛ بل يوكل أمرها للحاكم ومن معه من أهل الدراية في شؤون الحرب والدول لتقرير مصير بلاده، لأجل ذلك منع الفقهاء من لم يكن من أهل الحل والعقد من الخوض في مسائل الأمن الكبرى، ومن ذلك جر البلاد لحرب لا طاقة لها بها؛ وبلا علم من أهل الحكم. وقد تبين مما عرض في البحث أن الاغتيال من مسائل الأمن القومي، ولا يجوز إلا بتوافر دوافعه وقرار من الحاكم أو من يمثله، ولا يجوز مطلقا لأي فرد أو جماعة اتخاذ قرار قتل أحد من الناس.

□

---

(1)شرح صحيح مسلم: النووي، ج12، ص161.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط (1)، 1404.

2. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد، تح: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب: بيروت، ط(2)،1987م.

3. أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية؛ تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط(2)، 1423 هـ - 2002م.

4. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي؛ تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط (2)،1402 ه.

5. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: القاهرة، ط(1)، 1419ه - 1999م .

6. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري؛ تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط(1)، 1421 - 2000.

7. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر: بيروت، ط( )، 1415هـ-1995م.

8. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية؛ تح: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف: الرياض، ط( )، دت.

9. إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل؛ تح: يحيَى إسماعيل، دار الوفاء: القاهرة، ط(1)، 1419 هـ - 1998 م.

10. الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه: أبي عبدالله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي ابن المناصف؛ تح: مشهور بن حسن آل سلمان و محمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك: الجزائر، ط (1)، 2005.

11. البحر المحيط: محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط( ) 1442ه -2001م.

12. التحرير و التنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، ط(1)، 1420ه- 2000م.

13. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى؛ تح: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية: المدينة المنورة، ط(2)، 1383هـ – 1963م.

14. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الشؤون الإسلامية بالمغرب: الرباط، ط( ) دت.

15. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة: دمشق، ط(1)، 1422هـ.

16. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي؛ تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط(2)، 1384هـ – 1964 م.

17. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي: بيروت، ط(2)، دت.

18. درء تعارض العقل مع النقل: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية؛ تح: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط(1)، 1417هـ – 1997م.

19. السنن الكبرى: السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي؛ تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط(3)، 1424 هـ – 2003 م.

20. السيرة النبوية: علي محمد محمد الصلابي، دار المعرفة: بيروت، ط(7)، 1429 هـ – 2008 م.

21. شرح الزُرقاني على موطأ مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط( )، 1411هـ.

22. شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي؛ تح: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: دمشق، ط (2)، 1403هـ – 1983م.

23. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار؛ تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، ط (2)، 1418هـ – 1997 م.

24. شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي؛ تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، ط (2)، 1423ه – 2003م.

25. شرح صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي،دار الفكر: بيروت، ط (2)، 1392هـ.

26. الشفا بتعريف حقوق المصطفى: أبي الفضل عياض اليحصبي السبتي المغربي. دار الفكر: بيروت. ط(1)، 2002.

27. الصارم المسلول على شاتم الرسول: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس؛ تح: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم: بيروت، ط (1)، 1417 .
28. الطبقات الكبرى : محمد بن سعد أبو عبد الله البصري؛ تح: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، ط(1)، 1968م.
29. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، مطبعة البابي الحلبي: القاهرة، ط (1)، 1392هـ.
30. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر: بيروت، ط( )، دت.
31. الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري، تح: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة: بيروت، ط(2) دت.
32. فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة: محمد بن حسين بن سعيد القحطاني، دار الأوفياء: الرياض، ط( ) دت.
33. فتح الباريشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة: بيروت، ط( )، 1379.
34. الفجر الساطع على الصحيح الجامع: محمد الفضيل الشبيهي الإدريسي الزرهوني، تح: فؤاد ريشة، ط( ) دت.
35. الفصل في الملل والأهواء و النحل: أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم؛ تح: محمد إبراهيم، عبد الرحمن عميرة. دار الجيل: بيروت. ط ( )، د ت.
36. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة،ط(1)، 1356.
37. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
38. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي؛ تح: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم: دمشق، ط(2)، 1414هـ - 1994م .
39. المخصص: على بن إسماعيل النحوي المعروف بابن سيده، تح: خليل إبراهيم جمال، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط(1) ، 1417هـ- 1996م.
40. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس؛ تح: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة: بيروت، ط (1)، 1406.

41. الموطأ: مالك بن أنس، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان: أبوظبي، ط(1) 1425هـ- 2004م.

نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقي الأخبار: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الجيل: بيروت، ط( )، 1973.